الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية للمرأة في السنة النبوية

المقصود بالحقوق الاجتماعية

تلك الحقوق التي تثبتها السنة المطهرة للمرأة منذ أن تستهل صارخة لحظة ميلاد ها وتصحبها في أطوار نمو ها: صبية، فتاة، أهلاً لأن تخطب وتتزوج، تستأمر في شأنها، وزوجة راعية في بيتها ومال زوجها وعرضه، ومفارقة له متى استحالة العشرة وتم التفريق بالطلاق، وأرملة قد توفى عنها تحد عليه كما أمر ها الله... إلى غير ذلك مما يقنن لوجودها في مجتمعها المسلم: نصفا فاعلا نشطا مؤثرا في حراك هذا المجتمع، وحركته.

ولقد أدركت السنة المطهرة الإناث في مجتمع لم يكن لهن فيه - لدى بعض القبائل - حتى مجرد البقاء حياة بعد الميلاد " فما هن بحيث يمنعن الحمى ويحمين الدمار، ولا فيهن غذية حين يجد الجد وتتأزم الأمور، وهن بعد ذلك هدف العدو إذا أغار، يقصدهن أول ما يقصد فيكون السبى الذي يورث القبيلة الذل والعار، ومن أجل ذلك كرهوا أن تولد لهم أنثى، وهي كراهة تتمثل في صور شتى، أهونها الغيظ المكبوت أو المعلن، وأقساها الوأد، وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذي كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها، بأسلوب يجل عن الوصف ويفوت البيان روعة وعنف إثارة:{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾} [النحـــل: ٥٨ - ٥٩] (1).

وسواء أكان قتل الموؤودة من خوف العار أو من خوف الفقر أو من كليهما، فإن الذي لا جدال فيه أن المولود الأنثى كانت تستقبل أسوأ استقبال " ومن مأثور قولهم لمن رزق بأنثى " آمنكم الله عارها،

(1) عائشة عبدالرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص 28.

وكفاكم مؤونتها، وصاهرتم القبر "، ومن أكثر من رجوا لبناتهم هذا الصهر الرهيب ورأوا فيه خير الأصهار، قال شاعرهم:

لكل أبي بنت يرجى بقاؤها ::: ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فبيت يغطيها وبعل يصونها ::: وقبر يواريها، وخيرهم القبر

ذلك كان حال الأنثى فأدركته رحمة الله بتعاليم النبوة إلى الأمة، ترفع عنها ذلك الغبن، وتجنبها هذا المصير المعتم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**ـــ[1].

ثم توالت رعاية السنة للوليدات وقد وقاهن الله شر الوأد، فحببت في رعايتهن، والإحسان عليهن " عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال:♂**من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**ـــ [2].

ويستم سيال الرعاية والوصاية بالبنات الصغيرات دفعا بالآباء إلى رعايتهن وإكرامهن: مرة بالوعد بالجنة:♂**من عال جاريتين حتى يدركا، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**ـــ[3]، ومرة بالوعد بالنجاة من النار:♂**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة**ـــ[4]، ولا تقصر السنة الوعدة بالخير على

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) رواه الحاكم، ومسلم والترمذي، عن أنس.
(4) رواه احمد، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر. ومثله:♂من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار ـــ رواه البخاري عن أبي سعيد، والترمذي عن عائشة. وكذلك:♂من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار ـــ رواه

بنات الرجل وحدهن - فربما كان حدبه عليهن رعاية أبوة - بل تمده إلى من يعولهن من قرابته، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**من آوى يتيما إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة ألبتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة**ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله! واثنتين؟ قال:ﷺ**أو اثنتين حتى لو قالوا أو واحدة لقال: واحدة، ومن أذهب الله بكريمتيه وجبت له الجنة**ﷺ.

وقيل: يا رسول الله! وما كريمتاه؟ قال:ﷺ**عيناه**ﷺ [1].

وعلى حين كانت الحياة توهب للصغيرة فيسعى أبوا ها لوأد ها، فيأثم بذلك، بينما يتقطع قلب الأم حسرات على ما يئد الأب من بناته، صار الصبر على موت الولد " ذكرا كان أو أنثى " بابا إلى الجنة ووقاية من النار " لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة، واثنتان " [2].

والقضاء على من تسبب في موته بالدية عن أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضي بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم " [3].

وشتان بين أن يسخط الآباء مولودة محققة الوجود، فيقضون

البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي عن عائشة.

(1) رواه في شرح السنة.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة ومثلهﷺ**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كن لها حجابا من النار**ﷺ رواه البخاري عن أبي سعيد وكذلكﷺ**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**ﷺ رواه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري ومسلم.

عليها بالموت وأدا، وبين مولود أو مولودة لم تر النور بعد، والله يعلم أن هذه ستكون نهايتها، ولكن السنة تعتبر هذا الوجود، وتقضي على من كان سببا في إهداره بالدية.

وتمد السنة المطهرة رعايتها فلا تقصرها على الحرائر من المولودات، بل تجعلها تشمل الإماء، وتسيب على إحسات تغذيتهن وتأديبهن، وإعتاقهن وإكرامهن بالتزويج ما تثيبه على كرائم الإيمان والعمل الصالح: ♂**ثلاثة يأتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فآمن به واتبعه وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذائها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، ثم علمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**ـــ [1].

" اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج " [2] ويقول: " إذا أخفضة فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج " [3] ويقول: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل " [4]. فهل هناك رعاية لحقوق المرأة، وتعهد لمستقبلها فوق ما رعت السنة وتعهدت..

فإذا ما اكتملت سوية، متحلية بدينها وصلاحها، وصارت محل طلب الخاطبين، وجهت السنة الأنصار إليها ورغبت في نكاحها تأميناً لمستقبلها مع زوج صالح مثلها: ♂**قلب شاكر، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك، خير ما اكتنز الناس**ـــ [5].

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي موسى، كذلك رواه الطيالسي والدارمي.
(2) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، عن الضحاك بن قيس، وهو صحيح.
(3) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، وهو حديث حسن.
(4) رواه أبو داود، عن أم عطية، وهو حديث صحيح.
(5) رواه البهيقي، في الشعب، عن أبي إمامة والترمذي وابن ماجه عن ثوبان. وهو في

وتتابع السنة المطهرة الترغيب في الصالحة ذات الدين، تصويبا لاختيار الرجال من ناحية ودفعا للمرأة إلى التمسك بدينها ضمانا لاختيار موفق من زوج صالح من ناحية أخرى، وحفاظا على دوام الزواج متى تم من كلتا الناحيتين: ♂**إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**♀ [1].

وتورد السنة الصفات المحرضة على حسن الاختيار دفعا لرغبات الزواج إلى أن يتخلق بها، وإبقاء على استقرار حياتهن إذا تم اختيارهن لتوافر تلك الصفات فيهن.. ♂**خير النساء اللاتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يقنع**♀ [2]. وتوصي السنة بالزواج بالشواب من النساء - ربما لحاجتهن إليه أكثر من اللواتي جربنه وأخذن حظوظهن منه من ذوات الثيوبة - ... ♂**عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواها، وأنطق أرحاما، وأسخن إقبالا**♀ ولقد يعن للخاطر سؤال: " هل يجوز للمرأة أن تبدأ بإعلان رغبة في الخطبة والزواج؟ فتكون هي الخاطبة؟.

يقول الدكتور محمد بلتاجي [3] : " في الحقيقة إننا لا نجد مانعا شرعيا إذا التزمت فيه المرأة طريق العرض أو التعريض المقترن بالحياء وحفظ ما يتطلبه الشرع لها من كرامة وإعزاز، على أن يحدث ذلك بطريقة شريفة كريمة، ينتهي بعدها الأمر إن لم يجد

الترغيب والترهيب " 3/ 68 ".

(1) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، عن جابر ومثله.. ♂**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**♀ رواه مسلم عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد والنسائي، والحاكم، عن أبي هريرة ومثله: ♂**خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك**♀ رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام، وهو حديث صحيح.

(3) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج1 ط2، 1403 هـ/1983 م، ص 172 وما بعدها.

استجابة سريعة صريحة. ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن تكون من المرأة التي تستشعر أن رجلا ما له رغبة في نكاحها، إلا أنه يخاف أن ترده لارتفاع منزلتها أو منزلة قومها عنه وعن قومه، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير - فإن وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوي الدقيق لذلك من الرجل، فليس عليها - فيما نرى بأس من تعرض له، بواسطة شخص أمين ذي خلق ودين - أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدم.

وهذا هو الأسلوب الكريم الذي اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - وذلك قبل الإسلام، وبعثة النبي صلى الله علية وسلم حيث يروى الحلبي وغيره، عن نفيسة بنت مذية، قالت: " كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة، " تعني قوية شريفة " مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وأحسنهم جمالا، وكانت تدعي في الجاهلية بالطاهرة، وكل قومها كان حريصا على ذلك، قد طلبوها، فذكروا لها الأموال فلم تقبل، فأرسلتني دسيسا " تعني (خفية) إلى محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقالت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال ما بيدي ما أتزوج به. قالت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية، ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قالت: خديجة. قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: علي، وأنا أفعل. فذهبت وأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا.. فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد لزواجها، فحضر، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمومته، وزوجه إحداهم ". فإن لم يكن في الأمر هذه الظروف، فالذي أفضله للمرأة - في عصرنا هذا خاصة - أن تنأى بنفسها قدر استطاعتها عن أن تعرض هي نفسها النكاح صراحة على الرجال، وتتقدم هي إليهم قبل

أن يتقدموا أو يبدو منهم شيء من الرغبة في تجاهلها. على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس حرام شرعا، لأنه حدث أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره، وأقر القرآن الكريم حدوثه بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث يروى مسلم وغيره عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فقال:♂**فهل عندك من شيء؟**ـــ فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال:♂**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟**ـــ فذهب، ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:♂**انظر ولو خاتما من حديد**ـــ فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل الراوي: ما له رداء فلها نصفه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:♂**ما تصنع بإزارك إن لبسته ولم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**ـــ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاءه قال:♂**ماذا معك من القرآن؟**ـــ، قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال:♂**تقرأهن عن ظهر قلبك؟**ـــ قال: نعم، قال:♂**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**ـــ. وفي رواية أخرى:♂**انطلق فقد زوجتكها فعلمها القرآن**ـــ.... وأيضا فقد ورد قوله تعالى:{وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٠].

وقال بعض الفقهاء في التعليق على الحديث السابق باستحباب

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها [1]. لكن أين الناس الآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحي السلف؟!.. على أنه مما لا شك فيه أنه لا بأس بأن يعرض ولي أمر المرأة الصالحة زواجها على رجل صالح، بل لعل ذلك أمر مستحب، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم - رضى الله عنهم أجمعين -، وقد روى البخاري في كتاب النكاح - تحت عنوان: " باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير " عن عبد الله بن عمر، يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى في المدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبس ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبا بكر فلم يرجع إلى شيئاً. وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبي بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت عليه حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها ".

ولأنه ليست كل مخطوبة تكون بالضرورة بكرا لم يسبق لها الزواج بل الكثيرات من النساء ممن تأيمن بموت زوج، أو انتهاء

(1) راجع: مسلم بشرح النووي، ج 3، ص 582، وفي البخاري: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) في (كتاب النكاح).

زوجتها الأولى بطلاق لاستحالة العشرة مثلاً فقد تكون في هذه حالتها في عدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، أو في عدة وفاة، فقد وجد إذاً بيان ما يصح وما لا يصح من خطبة كل هؤلاء اللواتي ذكرت أحوالهن: " أما المطلقة الرجعية (التي يملك زوجها حق مراجعتها وذلك في عدة الطلقة الأولى أو الثانية) فهناك إجماع من الفقهاء على أنه لا يجوز خطبتها، لأن حق الزوج مازال متعلقا بها فلا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها أو التعريض لها.

وأما إن كانت المرأة في عدة طلاق بائن لا يحل لزوجها نكاحها: كالمطلقة ثلاثا، ومن تشبهها في عدم إمكان مراجعة زوجها لها: فيرى بعض الفقهاء إنه يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح بذلك ويستدلون عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث طلقات: فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: ﷺ **فإذا أحللت فأذنيني**ـــ، فلما حلت، خطب عليه أسامة بن زيد مولاة، فزوجها إياه. فهم يعتبرون قوله صلى الله عليه وسلم :ﷺ **إذا حللت فآذنيني**ـــ تعريضا بالخطبة، وقد كانت في عدتها[1]، وتذكر بعض الروايات أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ﷺ **لا تسبقيني بنفسك**ـــ أو: ﷺ **لا تفوتينا بنفسك**ـــ.

التعريض لها أن لا إمكان معها لمراجعة مطلقها لها.

ويلحق بهذا الحكم المرأة إذا كانت في عدة فسخ، لتحريمها على زوجها: كالفسخ برضاع، أو لعام، أو نحوه مما لا تحل بعده لزواجها السابق فكلهن يجوز التعريض بخطبتهن في الخطبة [2]: لكن بعض

(1) راجع في ذلك تفسير ابن كثير، ج1 ص 422.
(2) راجع أيضا المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج6، ص 608.

الفقهاء الآخرين يرون أن التي يباح التعريض بخطبتها في العدة إنما هي المتوفي عنها زوجها فحسب، لأن القرآن ورد بذلك.. أما المطلقة بائنة ومن يماثلها مما ليست متوفي عنها فتلحق عندهم بالرجعية في حرمة التعريض بخطبتها، أو التصريح بها، ويحكي بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، يقول ابن الهمام الحنفي: " التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، ويقصد كل من فارقها زوجها ولا يزال حيا، ومن تعليله إلى ذلك أنه يفضي إلى عداوة المطلق [1]. وقد رأينا قول ابن قدامة الحنبلي وغيره بإباحة التعريض، مما لا يصح معه القول بالإجماع على أن التعريض لا يجوز في المطلقة مطلقا، بل أذنا على العكس من ذلك نجد (البحر الذخار) ينص على أنه يجوز التعرض في المطلقة ثلاثا (إجماعا) مستدلا بحديث فاطمة بنت قيس السابق، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها [2]، والحقيقة أنه لا إجماع في المسألة من الفقهاء، بل هي قضية خلافية، ويعجبني فيها قول الشافعي: ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة، احتياطا، ولا يبين أنه لا يجوز ذلك له، لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما غير مالكها إذا حلت من عدتها [3].

يعني أن الشافعي لا يحب التعريض عندئذ، وإن لم يحرمه لأنه لم يستبين سببا يقيناً للتحريم، فالأحوط تركه، على اعتبار أن المؤمن وقاف عند حدود الله المشتبهة، وهو ما نقول به.. أما إذا كانت المرأة في عدة المتوفي عنها فهناك إجماع من الفقهاء على جواز التعريض لها بالخطبة دون التصريح، وقد قال الله تعالى فيها:{

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص 156.
(2) راجع البحر الزخار، ج 3، ص 8.
(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، ص 32.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾} [البقرة: ٢٣٥].

أما التصريح المحرم فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى النكاح، مثل: " إذا نقصت عدتك تزوجتك "، وكذلك لو قال لها في معرض التعريض الدبيء: (عندي ما يرضيك) فمنهي عنه، " لما فيه من الهجر والفحش، والدناءة والسخف [1]، وذلك لأن من معاني لفظ (السر) المنهي عنه في مواعدة المتوفى عنها: الجماع [2].

أما التعريض المباح، فهو مثلاً قوله لها أو لوليها، وددت لو تيسرت لي زوجة صالحة، فقد عزمت على الزواج، أو: أنت امرأة صالحة، وسييسر الله لك الخير، أو يتكلم هو عن نفسه بما يفهم منه التعريض ويعلل بعض الفقهاء لإباحة التعريض بخطبة المتوفي عنها خاصة في عدتها، بنص القرآن الكريم، بأن عدة المتوفى عنها تكون بالشهور كما قال الله تعالى في الآية السابقة على آية التعريض:{ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة: ٢٣٤]، أما المعتدة من طلاقها فعدتها بالحيض - غالباً - وهو أمر يرجع إليها وحدها، وتصدق فيه، فربما دفع التعريض بالخطبة بعض النساء إلى إعلان انتهاء العدة، وهي لم تنته في الحقيقة، ولا يتصور ذلك في عدة المتوفي عنها التي تكون بالحساب، ولا ترجع إلى أمر خاص بها وحدها كالحيض [3].. ومما سبق تبين أن

(1) المغني ج6، ص 610.
(2) راجع: الأم للشافعي، ج5، ص 32.
(3) راجع المغني، ج6، ص 609، وفتح القدير، ج 4، ص 165، وما بعدها، وفيه تعليلات أخرى ذلك.

التصريح من غير المطلق منهي عنه فليس كل عدة طلاق، وذلك أمر مجمع عليه، أما التعريض فيه ما سبق من التفصيل.

لكن " ما الحكم فيما لو صرح الرجل لها بخطبتها في العدة؟ أو عرض لها في موضع يحرم فيه التعريض؟

يرى جمهور الفقهاء: أنه إن تزوجها بعد ذلك، بعد انتهاء العدة، صح نكاحه، مع مخالفته السابقة لأمر الله في الخطبة، وقال مالك: " يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها [1] ويعقب ابن قدامة على ذلك بقوله: " وهذا غير صحيح، لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة، ثم تزوجها " [2].

ويقول الشافعي: " وإن صرح لها بالخطبة، وصرحت له [3] بالإجابة أو لم تصرح به، ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة - فالنكاح ثابت (أي صحيح) والتصريح لهما معا مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وليس بالخطبة، ألا ترى أن امرأة مستخفة (أي بالدين والخلق والحياء) قالت: لا أذكح رجلا حتى أراه متجردا، أو حتى أخبره بالفاحشة، فأرضاه في الحالين، فتجرد لها، أو أتى منها محرما، ثم نكحته بعدها - كان النكاح جائزاً، وما فعلاه قبله محرما، لم يفسد النكاح بسبب المحرم، لأن النكاح حادث بعد بسببه، والنكاح غيرسببه، وهذا مما وصفت من الأشياء إنما تحل بعقدها لا بأسبابها.

(1) يبدو أن مالكا يستحسن ذلك، ولا يوجبه، لأذنا نجد مثلاً في " الشرح الصغير " وكره تزوج امرأة مصرح لها بالخطبة فيها: أي في العدة، أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها، وندب فراقها ج3، ص 349، فليس فراقها واجبا بل مندوبا إليها.

(2) المغني ج6، ص 610، ومن المعروف أن رؤية المرأة متجردة قبل العقد عليها حرام.

(3) عند إباحة التعرض بالخطبة للرجل، يباح معه للمرأة التعريض بالقبول من عدمه، راجع الأم ص 5، ص 32.

قلت: والذي ذكرته آنفاً - وإن بدا قيودا على المرأة لا حقوقا لها - فهو في الواقع حقوق لها من وجوه لا تخفى:

أحدها: أنه حماية للمرأة من الزلل بمتابعة الهوى، أو تحريض غيرها، مما يوقعها في المحرم.

والثاني: أن السماح بالتعريض - في الحالات التي اتضح الإذن فيها بالتعريض - فيه عدم تفويت فرصة قد تكون أكثر مناسبة للمرأة، وأصلح لحالها، لو امتنع التعريض مطلقاً، وغفلت المرأة عمن يريدها.

ولقد تنظر العين فتستحسن، ويدرك القلب فيرتاح ويسكن، أو يتعلق أو يهوى، وهذا جائز من الرجل والمرأة، وحتى تدرك السنة المطهرة هذا النزوع الناشئ بالرحمة فإنها تهدي إلى الحل الأمثل (لم ير للمتحابين مثل النكاح) [1]. فإذا نشأ علو في القلب، ونبتت رغبة في الاهتداء بالسنة بإرادة الخطبة، هدت السنة إلى ما يضمن استمرار الخطبة، وإتمام النكاح: " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " [2]. وما دامت غاية الناظر من النظر هي الخير فـ: " إذا خطب أحدكم المرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إن كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم " [3] وليس ذلك تقريرا لحق الرجل في النظر إلى من يريد خطبتها فقط، بل هو حق للمرأة تضمن به ألا يكتشف الرجل منها منذ البداية، ما لا يرغبه فيه، فإذا اكتشف بعد خطبه وركون إليه أو بعد زواج فلربما ترتب عليه نفور منها، أو كره، أو فرقة، خطب رجل امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :♂**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**—

(1) رواه ابن ماجه، والحاكم، عن ابن عباس.
(2) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في السنن عن محمد بن سلمة.
(3) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، عن أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح.

[1]. فهي ضمانة السنة المطهرة لحق المرأة في الاستقرار الزواجي، وضمان حسن العشرة: " اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [2].

فإذا تمت الخطبة وفق بيان السنة وإرشادها، وكان ركون من كل من الطرفين إلى الآخر، كان من حق المرأة ألا تشغل عمن ركنت إليه بخاطب جديد يريد نكايتها أو نكاية الخاطب بفسخ الخطبة، بعرض نفسه خاطباً، ولربما لو تم له ما أراد عدل وترك، لذا كان نهي السنة عن تقدم خاطب جديد ما دام هناك ركون إلى الأول: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " [3]، و" لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له " [4].

و " قد يكون عقد الزواج منجزاً في حال النطق بصيغته، بحيث تترتب أحكامه الشرعية عليه فور انعقاده دون أدنى تأخير أو تأقيت أو تعليق، لكنه مع هذا يكون مقترنا في صيغته بشرط ما [5] فما حكم

(1) بالطبع لم يكن الذي أرشد به القول أنصاري وإلا لعرف ابتداء، ويقال: إن ما كان في أعين الأنصار (حور) يدعو إلى الرغبة في إتمام الزواج، وقيل أنه (حول) ربما صرف عن الخطبة. والقصد في الحالين تأمين حق المرأة في ألا تصدم في إنصرافه عنها بعد الخطبة لاكتشاف ما كان مجهولا منها.

(2) رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن، والدارقطني، عن أنس، ورواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن، عن المغيرة بن شعبة.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه أحمد والنسائي. من الفقهاء من قال: يفسخ نكاح الثاني (الذي خطب على خطبة أخيه) وترد إلى الأول، وجعلوا هذا من مبطلات النكاح. ومنهم من جعل هذا من غير مبطل للعقد، ولكن الثاني يعاقب عليه شرعا، فعندهم لا يبطل عقد الثاني، وإن كان يستحق التعزيز والمجاراة.

(5) الفرق بين العقد المعلق على شرط، والعقد المقترن بشرط هو: أن الأول يعلق فيه نفاذ الزواج وأحكامه على وقت أو شرط بمثل صيغة.. إن فعلت كذا، فقد زوجتك. أو..، إذا حدث كذا، أو كان العام الآتي فقد زوجتك، فصيغة الإيجاب أو القبول جاءت فيه بلفظ

العقد عندئذ، وما حكم الشرط المقارن له؟ من مجموع كلام فقهاء المذاهب في ذلك، وبالنظر أيضا إلى طبيعة الشروط المقترنة بالعقود، يمكننا أن نقسم ذلك إلى الأقسام الآتية:

1 – **ما اتفق جمهور العلماء فيه على صحة العقد**، وبطلان الشرط، مثل أن يشترط الزوج أن لا مهر للمرأة، أو أن لا ينفق عليها أو أن تشترط هي عليه أن لا تمكنه من حقه الشرعي في الاستمتاع، أو أن يعزل عنها لئلا تلد منه، أو أن يشترط عليها أن تنفق هي عليها. فكل هذه الشروط باطلة في نفسها لمنافاتها لمقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب به، أما العقد في نفسه فصحيح في قول جمهور الفقهاء، لكن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، فلم يبطل بها العقد نفسه. لكن نقل عن أحمد في بعض هذه الشروط كلام يحتمل إبطال العقد نفسه وكذلك نقل عن الشافعي أنه إذا شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد نفسه، لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح [1] مما يرى جمهور الفقهاء فيه أيضا أنه يبطل الشرط ويصح العقد فيه: إذا اشترطت عليه أن يطلق ضرتها، فهذا شرط باطل، لأنه وإن لم يناف مقتضى العقد عليه لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، كما في حديث أبي هريرة، قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها " وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ♂ **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح ═،**

الشرط، وما في معناه، فنفاذ العقد نفسه متوقف ومترتب على هذا الشرط، وهذا يبطل العقد.. أما الشروط المقترنة بالعقد فتأتي في حالة إذا ما تم الإيجاب والقبول كان نافذا على الفور، لكنه (مقترن في الوقت نفسه بشرط ما، وليس متوقفا في نفاذه على هذا الشرط، نحو.. أتزوجك على أن تفعل كذا وكذا، فهنا أمضى العقد بين أنه قرنه بشرط، " وهذا هو ما يتم التعرض له فيما نحن بصدده ").

(1) انظر: المغني، ج6، ص551، لكن نص كلام الشافعي في " الأم " لا يؤيد هذا النقل عنه. انظر: الأم ج 5، ص5 - 66 وسيأتي.

والنهي يقتضي فساد المنهى عنه. لكن قال أبو الخطاب: هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة " ولم أرى مثل هذا القول لغيره " والمعتبر عند الجمهور عندنا أنه شرط فاسد لا يجب الوفاء به، لكنه لا يفسد العقد ذاته.. لكننا نجد عند أبي حزم الظاهري أنه " لا يصح النكاح على شرط أصلا، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها ومالها، إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأما بشرط هبة أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو غير ذلك كله.. فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة سواء عقدها بعتق، أو بطلاق، أو بان أمرها بيدها، أو أنها بالخيار.. كل ذلك باطل، وكذا إن تزوجها على حكمة أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد " ثم يأخذ ابن حزم في الاستدلال على بطلان كل ما روى من ذلك عن أبي حنيفة ومالك وغيرهم.

2 – **ما اتفق جمور الفقهاء فيه على صحة العقد**، واختلفوا في بطلان الشرط أو صحته، ووجوب الوفاء به.. مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو لدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فمذهب الحنابلة " على وجه العموم " إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، كأن لم يفعل فلها فسخ النكاح. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد ابن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص من الصحابة، كما يروى عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، من التابعين، والفقهاء. لكن أبطل هذه الشروط: الزهري وقتادة وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد الشرط دون العقد، ولها مهر المثل.. يقول الشافعي

(ولو نكح بكرا أو ثيباً بأمرها على ألف، على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله، وعلى ألا تخرج من بلدها، وعلى ألا ينكح عليها ولا يتسرى عليها، أو أي شرط مما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه - فالنكاح جائز والشرط باطل، وإن انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها، فلها مهر مثلها وإن كان لم ينتقصها من مهر مثلها بالشرط، أو كان قد زاد عليه، وزادها على الشرط، أبطلت الشرط ولم أجعل لها زيادة على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه "..

واحتج أصحاب هذا الرأي الأخير بقول النبي صلى الله عليه وسلم :ﷺ**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**ـــ وهذه الشروط ليست في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً : ﷺ**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**ـــ و هذه الشروط تحرم الحلال و هو النقلة والسفر والزواج، ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، فكانت فاسدة، كما لو شرطت ألا تسلم نفسها إليه.

لكن الحنابلة - ومن وافقهم - يستدلون على صحة الشروط ووجوب الوفاء بها يقول النبي صلى الله عليه وسلم :ﷺ**إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج**ـــ وبقوله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**المسلمون على شروطهم**ـــ وبأنه قول من ذكر من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف منهم فيه، فكان إجماعا سكوتيا، ثم هو لا يحرم الحلال، إنما هو فحسب يوجب للزوجة خيار الفسخ إن لم يوف به الزوج، كما يستدلون على صحة قولهم بأثر عن عمر بن الخطاب أوجب فيه الوفاء بشرط من الشروط السابقة.

لكن الشافعي - ويؤيده من وافقه - يرد على الاستدلال بالحديث السابق:ﷺ**إن أحق ما وفيتم به من الشرط**ـــ.. بقوله:ﷺ**إنما يوفى من**

الشروط ما يتبين أنه جائزـــ، ولم تستدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز، أما هذه الشروط السابقة فغير جائزة، لأنها تحرم على الزوج ما أحله الله، ومن ثم يؤدي الشافعي - في هذا البطلان - بينها وبين ما سبق من الشروط في القسم الأول مثل أن يشترط ألا ينفق عليها، فقد دل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته، ودلت عليه السنة، فإذا شرط عليها ألا ينفق عليها أبطل هذا الشرط، وأمر بعشرتها بالمعروف.

وقد سبق أن ابن حزم الظاهري يبطل العقد نفسه بهذه الشروط إن اقترنت به، ولا يفرق في ذلك بين الشروط التي ذكرناها في القسم الأول (مما يتنافى مع مقتضى العقد) والشروط التي ذكرت في القسم الثاني (مما فيه مصلحة لأحد الطرفين، ولا يتنافى مع مقتضى العقد نفسه ضرورة أو مما يترتب عليه، مثل المهر، والإمساك بالمعروف ونحوهما..

3 – **ما اتفق فيه الفقهاء على صحة العقد والشرط معا**: وهو أن يكون الشرط مما يتضمنه العقد نفسه ضرورة أو مما ورد الشرع بإباحته في العقد، مثل أن تشترط الزوجة عليه أن ينفق عليها، أو أن يؤدي لها حقوقها الشرعية التي تثبت بنفس العقد، أو أن يعاملها بمودة ورحمة، ويمسكها بمعروف، أو أن يدفع لها مهرا.

أو أن يشترط هو عليها أن تمنعه من حقوق الزوج الشرعية، أو أن تطيعه في المعروف، وغير ذلك.. ولا خلاف في ذلك كله شرط صحيح يجب الوفاء به، لأن النص عليه لا يزيد عن تأكيد ما ثبت بالإيجاب والقبول ذاتهما، وهو الذي يرى فيه الشافعي - وموافقوه في القسم السابق - يحق أن شرط صحيح يجب الوفاء به، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ♂**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم من الفروج**ـــ وقد رأينا أن الظاهرية أنفسهم يصححون العقد والشرط

بمثل ذلك.

4 – **ما اتفق الفقهاء فيه على بطلان العقد ذاته**، مثل أن تشترط في العقد أن يكون زواجها شهرا مثلاً، لأن هذا هو نكاح المتعة... ولا يؤثر في هذا الحكم ألا يكون قد ذكر فيه لفظ المتعة، كما لا يؤثر فيه ألاَّ لا يكون قد ورد في القبول ما يدل على التأقيت مثل (تزوجتك شهرا)، لأن مدى شرطها هذا هو تأقيت النكاح في الحقيقة، والعبرة هنا بالمؤدى لا بحرفية الصيغ، وإن كان زفر بن الهزيل (صاحب أبي حنيفة) يرى أن هذه الصيغة المؤقتة بمدة يطبق عليها حكم (صحة العقد وبطلان الشرط) فينعقد على سبيل التأييد كبقية الأنكحة الشرعية، ويبطل شرط التأقيت، لكن قول الجمهور أصح وأولى.

ومن هذا القسم أيضا - في قول الكثير من الفقهاء - ما لو شرط المتزوج أن يكون صداقها هو تزويج امرأة أخرى، (وهو نكاح الشغار)، وهو باطل في قول كثير من الفقهاء - لكن أبا حنيفة يرى أن النكاح صحيح، والشرط باطل، ولكل منهما مهر مثلها، ونص الشافعي وغيره على أن النكاحين باطلان، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1].

إن عقد النكاح المسمى في القرآن بالميثاق الغليظ (ولم يسم غيره بهذا الاسم في القرآن إلا العهد الذي أخذه الله على الأنبياء) قد أحيطت حقوق المرأة فيه قرآناً وسنة بما يؤكد الحماية والرعاية البالغتين اللتين أولاهما القرآن والسنة لشئون المرأة، وينط علاقتها بالطرف الآخر للحياة الزوجية على النحو الذي يضمن استقرار هذه الحياة استقرارا يجعل الأسرة المسلمة في أمان من التصدع، أو التعرض للتفكك، والانحلال بسبب الاختلاف في الفهم، أو الافتئات

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ببعض تصرف.

في الشرط، وتحميل عقد الزواج ما لم يأت في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ويظن البعض أن احتياطات تؤخذ على الزوج مثلا من أجل ضمان عدم تفكيره في التحلل من الزوجية لشدة وطأة ما أخذ عليه أهل الزوجة لها من الشرط.

فإذا ما تم الركون إلى الخاطب، أخرجت السنة المرأة من تعنت الآباء، بالمغالاة في المهور، والاشتراطات فيما قبل الزواج وما بعده، مما يسبب ما نراه من إحجام الكثيرين من راغبي الزواج عن الدخول في متاهات الأحمال الثقيلة التي يضعها أولياء الأمور على كواهلهم.

لذا كانت النصيحة لأولياء الأمور: " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها " [1]. وحتى لا تتحاب الأنفس، ثم يعسر أولياء الأمور الأسباب إلى بلوغ المآرب المشروعة بالزواج. فتفسد الدنيا بعنوسة معذبة، وعزوبة مضيق عليها، حرصت السنة على حفظ المرأة من عنت الكبت، أو مزالق الانحراف: ♂**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**ـــ[2].

وعلى حين ترغب السنة في نكاح الأبكار، لما سبق أن بينت، إلا أنها توافق على الزواج وتباركه من حيث هو باعتباره مصيرا صالحا للمرأة، وحماية لاستمرار حياة مستقرة عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ♂**يا جابر، تزوجت؟**ـــ قلت: نعم. قال: ♂**بكر أم ثيب**ـــ، قلت: ثيب. قال: ♂**هلا بكر تلاعبها؟**ـــ قلت: يا

(1) رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن.

(2) رواه الترمذي والحاكم، عن أبي هريرة، وابن عدي، عن ابن عمر، والترمذي، والبيهقي في السنن، عن ابن حاتم المزني " وليس لأبي حاتم هذا حديث غيره ".

رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال:♂**فذلك إذن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**—.

فإذا ما وقع التحاب، وألقى الله في قلب الرجل محبة خطبة المرأة ففعل، وجب أن يكون تمام ذلك في دائرة الحياطة الأسرية، فالميل القلبي قد يدفع إلى موافقة غير متأنية، وقد يدفع كره تعنت الآباء إلى مسارعة طرفي الزواج إلى إعلانه أو حتى إتمامه في خفاء، وللرجال من البصر بشئون الرجال وأحوالهم، وأخلاقهم، وسيرهم بين الناس ما لا يتوافر للمرأة - وبخاصة إذا كانت من القارات في البيوت - لذا حرصت السنة على إتمام الزواج بحضور أولياء الأمور ومباركتهم، فإن الزواج والموافقة على الزوج وإن كانا حق المرأة، فإن المصاهرة رابطة نسب مساوية أو بديلة لرابطة القربى، ويترتب من آثاره على الأهل مثل ما يترتب على الزوجة أو يزيد لذا كان توجيه السنة القاطع:♂**لا زواج إلا بولي**—[1]. وصحيح أن ذلك قد يفتح بابا واسعاً أمام تعنت أولياء الأمور والأوصياء الراغبون في عضل المرأة، ومنع تزويجها لأغراض غير عادلة، ولقد تكون المرأة مهاجرة غير وحيدة - كما يحدث في زمن الكوارث والحروب - لا ولي معروفا لها في محلتها فلا تتركها السنة مهبا للأهواء، أو قسوة الظروف، وإنما تنقل ولايتها إلى ولي الأمر♂**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**—[2].

فإن اعترض الولي وهو منصف في اعتراضه - فأبى أن يزوج

(1) رواه أحمد والأربعة والحاكم عن أبي موسى، وابن ماجه عن ابن عباس، ومثله في الدلالة وأوسع في الاستيثاق:♂**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**— رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى، ♂**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**— رواه البيهقي في السنن عن عمران وعائشة.

(2) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عائشة.

موليته من ترغب هي في زواجها منه رغم عدالة اعتراض الولي وإنصافه، فإن السنة تحمي المرأة من اندفاع غير مأمون العاقبة، كما تحمي حق الأولياء في انتخاب الأكفاء لبناتهم، ولا تعلي حق الطرف بهضم حق الطرف الآخر، فتبطل تعنت البنات، كما أبطلت تعنت الآباء♂ **أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**[1] ولا يوجد فوق هذا إنصافا للمرأة وحفظ حقوقها.

وحتى لا يختلط مفهوم الولاية في الزواج، فتقول امرأة: أنا ولي أمر نفسي، فأنا بالغة رشيدة، أعمل وأكسب عيشي لنفسي، ولست في حاجة لمراجعة أحد في أمري، أو تقول امرأة: أنا كبيرة هؤلاء النسوة، والرجال غائبون في حرب أو هجرة أو اغتراب لعمل أو دراسة، أو غير ذلك فلأزوج نفسي، أو فلتزوجني كبيرتنا، تضع السنة حدا قاطعا حاميا صائنا في المسألة:♂ **لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**[2].

وفي الشريعة الإسلامية نصوص متعددة على وجوب الولي في عقد النكاح بالنسبة للمرأة.. ويمكننا أن نقرر أن المرأة إما أن تكون بالغة عاقلة (بكرا كانت أو ثيبا) وإما أن تكون غير ذلك:

فإن كانت بالغة عاقلة، ففي اشتراط الولي لها في النكاح خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

1 - إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم

(1) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة.
(2) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

يصح النكاح روي هذا عن عمر، وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، - رضى الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد "، وهو قول الحنابلة.

2 - روى عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان النكاح موقوفا على إجازته، فإن أجاز صح النكاح، وإلا فهو باطل.

3 - وفي مذهب أبي حنيفة أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال:{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [البقرة: ٢٣٢]، فأضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، وأنه خالص حقها، فصح منها كما يقول ابن الهمام: " وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف " رحمهما الله " في ظاهر الرواية.

وعند أبي مالك والشافعي - رحمهما الله - لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا. ومن أدلة أبي حنيفة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم :♂**الأيم أحق بنفسها من وليها، والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا**—.

لكن المشترطين للولي يستدلون بحديث:♂**لا نكاح إلا بولي**— رواته عائشة وأبو موسى، وابن عباس، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:♂**أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإذا أصابها فإن المهر بما استحل من فرجها، فإذا اشتجروا فالسلطان ولي من**

لا ولي لـه[1] أما الآية التي استدل بها أبو حنيفة فيقول عنها الشافعي: " هذه الآية أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي، لأنه نهي الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده " وهو استدلال ذكي ودقيق.

ومن جهة أخرى فقد كان من مقاييس أبي حنيفة في قبول الأخبار ورد ها، أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث مضمون ما رواه، في عمله وفتواه، لأن مخالفته له - مع أنه هو الذي رواه - تدل على أنه علم شيئا سوغ هذه المخالفة: من نسخ، أو معارضة بما هو أرجح أو تخصيص أو نحو ذلك، ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر♂**لا نكاح إلا بولي**— لأن راويته السيدة عائشة لم تعمل بهذا الخبر فيما يروى عنها، حيث زوجت بنت أخيها عبدالرحمن من دون علمه - كما روي عنها - وترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة في الحديث.

4 - كما روي عن داود الظاهري:أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، وقد احتج داود بأن الأحاديث صريحة في التفريق بين البكر والثيب، فيما رواه مسلم وغيره، من مثل:♂**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**— وفي رواية أخرى نصها: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:♂**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**—، وهو صريح أن الثيب أحق بنفسها.

وقال العلماء في التعقيب على قول داود هذا: " ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب، لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه. ومذهبه أنه لا يجوز مثل هذا، لأنه أتى في القضية الخلافية في قول جديد لم يسبق إليه، والذي نجده عند

(1) (رواه أحمد وأبو داود).

ابن حزم الظاهري هو موافقة القول الأول، حيث يقول: " ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها، ويستدل ابن حزم لذلك بأدلة من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة، منها حديث:ﷺ**لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها..**ﷺ وحديث:ﷺ**لا نكاح إلا بولي**ﷺ، وقد رد عمر بن الخطاب نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها، كما يروى عن أبي هريرة: " ليس للنساء من االعقد في شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها، وعن ابن عباس مثله، وهو قول جابر بن زيد، ومكحول، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري والحسن بن حي، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبي عبيد وابن المبارك "، ويناقش ابن حزم الأقوال الأخرى، فيذهب إلى إبطالها، على إجازة الوالي قول متناقض، لأنه لا يجيز النكاح إلا بولي، ثم ينقض قوله هذا حين يبيحه من غير الولي إذا أجاز الولي.

وقول أبي حنيفة أيضا قول متناقض [1].. ويبطل ابن حزم أيضا ما في مذهب مالك من التفريق بين نكاح الدنية وغير الدنية، " وما علمنا الدناءة إلى معاصي الله تعالى " وهذا حق. ثم يبطل ابن حزم قول داود الظاهري في اشتراط الولي في البكر دون الثيب فيقول: إنماعول عن الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:ﷺ**البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها**ﷺ وقول ابن حزم " وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، عن قوله - عليه الصلاة والسلام -:ﷺ**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**ﷺ عموم لكل امرأة ثيب أو بكر " أما معنى أن الثيب أحق

(1) " لأنه أجاز للمرأة نكاح نفسها من غير كفء، ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز،فهى أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا سقيمة ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأى سديد ".

بنفسها من وليها فهو إنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، ولكن بإذن وليها، فإن أبى الولي زوجها الحاكم أو القاضي رغم أنفه.

ولكن لو اشترطت الشريعة الإسلامية وليا للمرأة على هذا النحو؟ يجيب الفقهاء عن ذلك بأن وجود الولي يحقق فائدتين في صالح المرأة من وجهة الشريعة الإسلامية:

أ) أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح، وتحقق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائقة إلى الذكاح، الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها، وتقديرها، بما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها. وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح، وتسعى إليه في حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك، وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعي الذي تطلب الشريعة أن تتحلى به المرأة دائما، لأنه من اخلاق الإسلام. ومن الذي قال أن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جلية؟ فموقف الإكرام يقتضي الولي، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه.

ب) وأيضاً لأن المرأة تتجه في الغالب بفطرتها إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليه حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حال وظروف الرجل، فحين يشترط - في قول من سبق من الفقهاء - أن يباشر هو العقد فمدلوله أن تزويجها نفسها أوغيرها من الذساء باطل، ومن ثم يجب أن تعلم المرأة سلفا ذلك، حتى لا تغيب قضية زواجها واختيارها عن الولي الفاحص. ولهذين الاعتبارين المقررين نجد أن مذهب أبي حنيفة يرى أنه " يستحب

ويندب " أن يتولى الولي عقد نكاح البالغة العاقلة التي نتكلم عنها - وإن لم يوجبوا ذلك - كما سبق لكنهم يطلقون على ولاية الولي عندئذ " ولاية ندب واستحباب " إشارة إلى أفضلية ذلك، وأيضا فإن الحنفية يعطون الأولياء حق فسخ النكاح إذا انفردت المرأة به فزوجت نفسها من غير كفء. ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو: أنه مما يبرر في قوة أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها، إنه تلحقهم معرة سوء الاختيار، أو تبعاته - ماديا ونفسيا - لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم، والكفالة، وغيرهما، فبرر ذلك - إلى جانب الاعتبارين السابقين - أن يكون لهم شأن معتبر ومؤثر في عقد الزواج. وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة - على قدر من الرشد - اغترت بكلام رجل وتظاهرة، فسارعت إلى الزواج منه دون ولي، ثم ظهر أنه قواد أو فاسد أو ملحد، أو خائن لوطنه، أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد - وهذا يحدث أحيانا كما هو معروف مسجل - وسواء رضيت هي بذلك حين تبين الأمر أو لم ترض، ألا تلحق أسرتها وأوليائها معرة من هذا الزواج؟ بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل: امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة.

من هنا يكون لرأي العقل الرصين - المجرد من التأثر العاطفي عند المرأة نفسها - اعتبار كبير في الاستيثاق، والفحص، والمراجعة، بحيث لا ينبغي إهماله. ومن هنا فليست قضية (ولي الزوجة) في الشريعة الإسلامية مجرد الحجر على المرأة والاستبداد بها وبكل أمرها - كما يصور بعض دعاة ما يزعمون تقدما

وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة، ومعتبرة. بالنسبة للمرأة وأهلها معاً. ولا خوف من اشتراط الولي عندئذ، لأن للمرأة أيضا في زواجها رأي لا يغفل، وهذا ما نتبينه من الأحاديث الآتيه: - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:♂**لا تنكح الأيم حتى تستأذن**ـــ قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال:♂**أن تسكت**ـــ.

وأن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها.. أتستأمر؟ فقال:♂**نعم، تستأمر**ـــ. فقالت عائشة: فإنها تستحي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**فذلك إذنها إذا هي سكتت**ـــ.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الذبى صلى الله عليه وسلم قال:♂**الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**ـــ وفيه رواية أخرى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:♂**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**ـــ.

فهذه الأحاديث وما يماثلها - صريحة في إيجاب موافقة المرأة على الزواج، والأيم فيها خاصة هي الثيب التي فارقت رجلا بطلاق أو غيره، لأنها وردت في مقابل البكر. أما قوله صلى الله عليه وسلم عنها أنها:♂**أحق بنفسها من وليها**ـــ فهو يحتمل - من حيث اللفظ - كما يقول النووي: " إن المرأة أحق بنفسها من وليها في كل شيء من عقد وغيره - كما قال أبو حنيفة، وداود - ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بإذن، بخلاف البكر لكن لما صح صوله صلى الله عليه وسلم :♂**لا نكاح إلا بولي**ـــ - مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط

الولي - تعين الاحتمال الثاني " [1].

وحاصل هذا كله عندنا أنه لابد أن تجتمع إرادتان في عقد زواج المرأة البالغة - مهما يكن مقدار الرشد عندها البالغة العاقلة - مهما يكن مقدار الرشد عندها: إرادة من ناحية الزوج، وإرادة من ناحية الزوجة.

أما إرادة الولى: فإذا كان الرجل عاقلا بالغا، فلا ولاية لأحد عليه، وأما المجنون والصغير (فلها حديث آخر).

وأما الإرادة الثانية (من ناحية الزوجة) فإن مجموع النصوص السابقة يدل على أنها تتكون من مجموع حقين في ناحيتها: يتصل الأول بها، والثاني بوليها، فكيف يتم التوفيق بين هذين الحقين؟

أنها إما أن تكون ثيبا عاقلة بالغة فإن كانت ثيباً فلفظ: " أحق " في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق يدل على المشاركة، ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤا فامتنع وليها أجبر على تزويجها: فإن أصر على الرفض والامتناع، زوجها القاضي، و هذا دليل على تأكيد حقها، ورجحانه [1].

أما البكر البالغة العاقلة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**ولا تنكح البكر حتى تستأمر**ـــ فقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحق لها: فقال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ج 3، ص 575.

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم لأحاديث النكاح المشار إليها آنفا، العقد عليها فينفذ، رضيت، أو كرهت.

إليه، ولو زوجها الأب أو الجد بغير استئذانها صح لكمال شفقته عليها، أما إن كان الولي غيرهما من الأولياء وجب استئذانها، ولم يصح تزويجها قبله.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، وعلى هذا الرأي الأخير لا يجوز لولي - مهما يكون - إجبار البكر البالغة على النكاح، بمعنى أن يباشر الشافعي ومن وافقه يلحقون البكر في ذلك بالصغيرة... التي للأب عليها ولاية إجبار، فيبيحون للولي - على التفصيل السابق - أن يجبر البكر على النكاح كما أجبر الصغيرة، لأن كلا منهما - كما يرون - جاهلة بأمر النكاح لعدم تجربتها له من قبل.

لكن مذهب أبي حنيفة يخالف الشافعي وغيره في ذلك، كما مر، وسبب اختلاف الرأي هنا أن البكر البالغة - مع اتفاقهما في الصغيرة - أن الشافعي يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة هو (البكارة)، وعدم اختبار أمور الزواج، وذلك صادق أيضا على البكر الكبيرة، فتأخذ حكمها في جواز إجبارالولي لها. لكن أبا حنيفة يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة إنما هو (الصغر) نفسه، لا مجرد البكارة، وهذا السبب غير متحقق في البكر الكبيرة البالغة العاقلة، فلا يجوز حملها على الصغيرة، ولا يجوز للولي إجبارها على النكاح، ورأى أبي حنيفة - ومن وافقه هنا - وهو الرأي الجدير بالاتباع - فيما نرى - لعدد من الأدلة، أهمها، ما روي في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد من حديث ابن عباس- رضى الله عنهما - أن فتاة بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أعطاها حق رد هذا النكاح الذي أجبرها عليه-، ولم يجعله نافذا، وإذا صح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

تسمع بعده دعوى لغيره مثلما يروى في (الموطأ) عن مالك أنه " بلغه " أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

أما الثيب فهناك اتفاق على أنه ليس لوليها أن يجبرها على عقد لا تريده، وذلك لما رواه البخاري، ومالك، وغيرهما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه [1]. وبقدر ما تحمي السنة المرأة من خطل رأي، أو اندفاع تصرف، فإنها أيضا تحميها من الاحتمالات عينها من أولياء الأمور، فتجعل لها الأمر في أن تقبل تزويجها أو ترده " ولا أعرف أكرم منه قط في معاملة النساء، والترفق بهن والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف الرسول: عن عائشة - رضى الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت، وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها. فقالت - وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: " قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت ان أعلم، أللنساء من الأمر شيء؟ " [1].

والأحاديث الآمرة أولياء المرأة بضرورة مراجعتها في شأن زواجها، واستئذانها أو استثمارها فيه، وجعل الأمر إليها كثيرة:♂**ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: وكيف إذنها؟**

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص 262.
(1) عائشة عبدالرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص 45 - 46.

قال: تسكت [1].

وتستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها " [2].

وفي ذكر اليتيمة هنا بالتحديد مزيد رعاية من السنة للمرأة في أضعف حالات وجودها في سن التزويج، حيث تكون غالبا تحت وصاية من قد لا يرحمها رحمته لابنته حين يتزوجها.

ولكن: ما كيفية استئذان البكر؟

قال صلى الله عليه وسلم :♂**إذنها صماتها** وظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها، يكفي مطلقا، لكن قال بعض الفقهاء: إن كان الولي أبا أو جداً فيكفي سكوتها، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما من الأولياء أما إن كان الولي غيرهما فلابد عندئذ من نطقها بالموافقة والإقرار. لكن الذي عليه جمهور العلماء: أن سكوتها كاف مع جميع الأولياء، لعموم الحديث.

أما الثيب حين يزوجها وليها فلابد فيها من النطق بالموافقة دون خلاف، سواء كان الولي أبا أو غيره، لأنه زال كمال حيائها الفطري بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء شبهة، أو وزنا " كما يقول النووي وفي بعض ما يتصل بذلك خلاف بين الفقهاء.

أما الصغير والصغيرة، ومن حكمهما من الكبار فاقدي العقل

---

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة، وقولهم وكيف إذنها؟، دليل على علمهم بحياء البكر، وتفريقهم كذلك بين معنى تستأمر التي لم يسألوا عن كيفيتها، وتستأذن التي كانت محل السؤال. ثم إن جعل السكوت من حياء علامة الإذن، يقابله معرفة أن عدم القبول سوف ينشأ عن اعتراض تبين به البكر اعتراضها.

(2) رواه ابو داود، والنسائي، والحاكم عن أبي هريرة.

والأهلية، ففي هؤلاء تفضيل:

- المجنون أو الصغير للولي أن يزوجه - كما قال بذلك جمهور الفقهاء - لكن بعضهم يرى أن ليس لغير الأب، أو الوصى أن يزوج أحدهما - على خلاف في ذلك بين الفقهاء: فعند الأحناف: كل ولي يمكن أن يكون مجبرا، أما الشافعية: فكل من الأب أو الجد وحدهما هو الولي المجبر، وعند الحنابلة والمالكية: ولاية الإجبار من حق الأب وحده، وفي كل ذلك تفضيل في المذاهب.

- أما الصغيرة، فقد رأى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوجها بغير إذنها، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها (أي عقد عليها) وهي بنت ست سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين[1].

وهل يزوج الصغيرة أحد غير الأب؟

قال الشافعي: يزوجها الجد أبو الأب، والأب فقط. وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب أو قريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت ولكن، هل يزوج الشخص الصغير أحد من أوليائه غير أبيه؟ مالك: أجاز ذلك للوصي، ولم يوجب الصبي الخيار إذا بلغ. وقال الشافعي: ليس لغير الأب أن ينكحه.

إن علة جواز تزويج الصغار هي ما قد يراه الأب أو الجد - وهما غير محل شك في حدبهما على الصغار - من المصلحة الظاهرة في العقد على الصغار، يخاف الأب أو الجد أن تضيع

(1) سوف يأتي بيان مراعاة الذبي ﷺ حداثة سن عائشة عندما تزوجها، ووصايا الرجال بمراعاة ذلك.

بالتأخير، كما نص على ذلك الفقهاء، أما الدخول فيمكن تأخيره على أن يتهيأ له الصغير أو الصغيرة وذلك أمر لا تنضبط السنة المناسبة له، فكل بيئة بحسب نمو ونضج أبنائها.

أما علة تزويج الكبار المجانين غير المدركين ولا المكلفين، فهي الخوف عليهم من الفساد، لأن ضياع العقل لا يعني بالضرورة ذهاب الشهوة، وكم حفظ لنا الواقع، وكذلك كتب الأدب حكايات أفراد كانوا من الحمقى والمجانين، ومع هذا تاقوا إلى النكاح، وباشروه.

ومتى تم الاستئذان أو الاستئمار، وكان موعد تقريب للفتاة إلى بيت زوجها، دعت السنة إلى مؤازرة التوفيق إلى الزوج المرغوب، بإعلان المجتمع المسلم عن فرحته بإتمام الخير لإحدى نسائه: ♂**أشيدوا النكاح وأعلنوه**♀[1]. وفي إشادة النكاح وإعلانه حفظ لحق المرأة في ثبوت الزوجية بإشهاد كل من حضر الإشادة به وإعلانه، حتى لا ينكره زوج جاحد حقوق الزوجية، مستغلا موت الشاهدين على العقد مثلا، كما أن فيه رعاية المرأة بصون عرضها حين ترى في صحبة رجلها، أو تظهر عليها آثار الزواج من تنعم أو حمل، إذ غالبية المجتمع - إن لم يكن كله - قد حضروا الإشادة من التعلية والاعتزاز بالأمر.

وتكمل السنة رعايتها لحق المزوجة في إدخال الفرحة على قلبها عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: زفت امرأة من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ♂**ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**♀ [2] وعنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) رواه الحسن بن سفيان، والطبراني في الكبير، عن هبار بن الأسود، وقد رواه الطبراني في الكبير ، عن السائب بن يزيد، وأعلنوه.
(2) رواه البخاري.

♂يا عائشة، ألا تغنين؟ فإن هذا الحيب من الأنصار يحبون الغناء♂ [1].. و عن أبي عباس قال: نكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:♂أهديتم الفتاة؟♂ قالوا: نعم، قال:♂أرسلتم معها من تغني؟♂ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :♂إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم♂ [2]. و في الحديث دلالات على: اهتمام النبي الكريم بإيجاد الفرحة، وشهود الأمر، والحث على تحقيقة، بل واقتراح ما يقال فيه، وقد وسعت القول هنا لأبرز ما في الإسلام من سماحة وفسحة، وما في رعاية السنة لحقوق المرأة من اتساع وشمول... عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفء، ويندبن من قتل آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال:♂دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين♂[3].

وهذا ما فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من كيفيات إشادة النكاح وإعلانه، وبه ردوا على من أذكر عليهم فعلهم عن عامر بن سعيد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إذا شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس.

ولقد تعزف بعض الأنفس عن الزواج تبتلا، أو سعيا إلى الآخرة من خلال مقاطعته الدنيا ومخاصمتها، وتحريم ما أحل الله من لذائذها

(1) رواه ابن حبان في صحيحه.
(2) رواه ابن ماجه.
(3) رواه البخاري.

الحلال، وزينتها الطيبة.

ولو فتح باب ذلك لكان فيه ظلم لكل الأطراف، وكان الحرمان الواقع بسببه على المرأة أكبر وأعظم من الحرمان الواقع على الرجل، فإنه حين يتبتل يكون ذلك اختياره لنفسه، ولكنها تكون مجبرة عليه، ويكون مفروضا عليها، وفي ذلك ضياع حقها في الإعفاف، والأنس، وطلب الذرية، لذا عارضت السنة المطهرة ذلك ومنعت منه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لأصحابه يوما وبالغ في إنذارهم، فرقوا، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ألا يزالوا صائمين قائمين، وألا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم:♂**إني لم آمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**ـــ [1].

ومتى استقر نظام المجتمع على السنة، وأصبح الزواج أساس قيام نظامه الاجتماعي، برزت رعاية السنة لحقوق المرأة في حسن سياستها ومعاشرتها، ومراعاة أثر ما جلبت عليه في سلوكياتها:♂**استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا**ـــ. وواضح أن التوصية بالذساء بداية الحديث وخاتمته، وأن المدار في معاملة المرأة على الرفق فلا هو الترك على العوج، ولا هو الجبر على الاستقامة ولكن من بين:♂**إن**

(1) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص 359.

المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها (1).

وقد كانت السنة العملية ممثلة في الحياة الزوجية للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا رائعاً في توفيه هذا الحق للمرأة - حق المداراة، ومراعاة أثر الفطرة على السلوك عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا، قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: ﷺ **مالك يا عائشة؟ أغرت؟** قلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ **لقد جاءك شيطانك** قلت: يا رسول الله أمعي شيطان؟ قال: ﷺ **نعم**. قلت: ومعك يا رسول الله؟، قال: ﷺ **نعم، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم** (2).

ولأن حداثة السن أثرها في السلوك - إلى جانب أثر الخلقة والفطرة - بينت السنة العملية حق المرأة في مراعاة ذلك في معاملتها، وتهذئة حياتها عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو ولا يقدر أحد على مثل قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الجارية حديثة السن، ليسجل بذلك حق

(1) رواه البخاري ومسلم. ومثله من الأحاديث كثير، منها: ﷺ **إن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة** رواه أحمد، والنسائي عن أبي ذر، كما رواه البخاري في الأدب المفرد، والدارمي في سننه، و ﷺ **إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها** رواه مسلم والترمذي.

(2) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، عن سمرة.

المرأة في ذلك عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوته ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال:♂**ما هذا يا عائشة**ـــ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال:♂**ما هذا الذي أرى في أوسطهن؟**ـــ قالت: فرس. قال:♂**وما الذي عليه**ـــ قالت: جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه [1]، بل إن المداراة لتصل حد تنظيم وقت اللعب وفريقه للجارية حديثة السن عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كنت ألعب بالبنات [2] عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن [3] فيسربهن إلى فيلعبن معي- ولا يقتصر هذا الحنان - الأبوي الزوجي في آن واحد - على فترة الحداثة وحدها، بل يمتد إلى ما بعدها، إثباتا لحق المرأة في التمتع والتسرية عنها عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، قال:♂**هذه بتلك السبقة**ـــ [4].

إن السنة المطهرة لتضع حق المرأة في التهنئة والملاطفة والملاعبة في صف واحد - من حيث الأهمية والجدية - مع أعمال بارزة هامة في حياة الرجل كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة[5]. وقد كان

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) اللعب التي تلعب بها الصبية من القمع، إذا دخل في ركن، أي يستترن منه حياء.
(3) أي يرسلن سربا سربا، ويردهن إلى.
(4) رواه أبو داود وأحمد، وسنده صحيح.
(5) رواه النسائي، عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، كما رواه المنذري في الترغيب

للصحابة رضوان الله عليهم فهم مخالف لهذا الحق في التمتع والإمتاع: فهم حين رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى منهم - في حجة الوداع - أن يحلوا ويعاشروا نساءهم قالوا: " حتى إذا أتينا البيت آتيناه ومذاكيرنا تقطر المنى "، " كأنما يستحرمون أن يأتوا هذا وقد خرجوا محرمين حاجين، وهم الذين أنكروا ما يحدث بأنفسهم من تغير حين يلاعبون الأولاد ويعافسون النساء، فظنوا أنهم هلكوا، وقالوا: " الجنة حتى رجعنا إلى بيوتنا لاعبنا الأولاد وعافسنا الأزواج، ونسينا ما كنا فيه " فيهون عليهم ويقول: ﷺ **لو بقيتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن ساعة وساعة**ـــ. وما دامت الحياة لساعة وساعة، فلابد من حرص السنة - التي توفي للمرأة حقوقها - على أن توفي للرجل حقه أيضا، وأن تدل المرأة على ما يجب عليها في مقابل ما يحق لها، ومادام الغرض الأول من الزواج هو الإحصان والإعفاف، فمن الواجب على المرأة أن تكون محلا جاهزا لتحقيقه لنفسها ولزوجها، فهي بحاجة إليه قدر حاجة الرجل إليه، وليس خدمة تؤديها ليس لها منها إلا الأجر على الطاعة، لذا كان هذا البيان المتتالي: ﷺ **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب**ـــ [1].

و ﷺ **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور**ـــ [2].

وترتب السنة - الحريصة على المرأة حرصها على الرجل - على امتناع المرأة من إجابة زوجها إذا ما دعاها إليه آثارا خطيرة،

ج2م170.

(1) رواه البزار في مسنده، عن زيد بن أرقم، وهو حديث صحيح، والقتب هو الرجل الذي يوضع على ظهر الجمل.

(2) رواه الترمذي والنسائي، عن طلق بن علي، وكذا رواه أحمد وابن حبان والبيهقي.

تضع حقوق كل الأطراف في نصابها، مع مراعاة أن توفيه لهذا الحق إنما هو في مصلحة استمرار حياتها الزوجية، واستقرار هذه الحياة: ﷺ **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح** ﷺ[1]، ولا يمنعها عن إجابة هذه الدعوة شيء، حتى ولو الدخول في طاعة الله بنافلة: ﷺ **لا تصوم من امرأة إلا بإذن زوجها** ﷺ[2].

ولأن غيبة الرجل قد تطول، في سفر قد يمتد، فتجد المرأة نفسها في غير أهبة للتهيؤ لزوجها كما كانت تتهيأ له في حضوره، رتبت لها السنة حق ألا تفاجأ وهي على حال لا ترغب زوجها أن يراها عليها، وبخاصة إذا كانت ممن يحرصن على الحظوة عند الزوج، وتعلم شوق رجل إلى امرأته بعد فراق قد طال: ﷺ **إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلا** ﷺ، وتوضح السنة المطهرة سبب إيجاب هذا الحق الاجتماعي للمرأة: ﷺ **إذا دخلت ليلا، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة** ﷺ وكانت السنة العملية أحرص ما تكون على الوفاء بهذا الحق: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية [3].

وتحرص السنة المطهرة على تحقيق تعادلية بين حقوق المرأة على الرجل، وحقوق الرجل على المرأة، فتبلغ بحق الرجل حدا من: ﷺ **حق الرجل على امرأته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت**

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. ومثله (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا الذي كان في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)، رواه مسلم.

(2) رواه احمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد. ويوضحه: ﷺ **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه** ﷺ رواه البخاري عن أبي هريرة، وكذا رواه أحمد وأبو داود، والمنذري في الترغيب.

(3) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

حقه، وتزيد السنة هذا الحق بيانا: ﷺ **لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه**.

وترفع السنة درجة هذا الحق على حد جعل قيام المرأة به شرطا لتمام قيامها بحق الله عليها: ﷺ **ولو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**[1].

والسنة التي توجب على المرأة أن تكون عند إجابة طلب زوجها متى أرادها تحفظ لهذه الزوجة المطواعة أمانة حفظ سرها، فقد تأخذ الرجل اندفاعة زهو بفحولة، أو استجابة لاستدراج حديث وسط الرجال، فإذا به يكشف ستر ما أمر الله النساء بستره {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ} [النساء: ٣٤]، وإذا به يحدث بما كان من لهوه مع امرأته، و هو أمر لا يطلع عليه غيرهما إلا الله والملائكة، فيصبح ما يكون منه ومنها حديث الألسنة، ولربما عيرت به يوما من لداتها، فتنهي السنة عن ذلك نهيا شديداً: ﷺ **إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة**، وفي رواية: ﷺ **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إلية ثم ينشر سرها**.

وكما يحب الرجل من امرأته أن تتزين له وتتجمل حتى ﷺ **إذا نظر إليها سرته** فإن عليه أن يفعل فعل ابن عباس حين يقول: " إني أتزين لامرأتي كما تتزين هي لي " وتحض السنة على أن يكون الرجل في أطيب ما يحبب قربه، ويحمل على المرأة مؤنة أن تحمل

(1) رواه أحمد والنسائي، وهو في تخريج الترغيب (75/3) وهو صحيح.

قربه على غير ما يريحها منه:♂**إذا أتى احدكم امرأته، وأراد أن يعود فليتوضأ**ـــ[2]. ولقد يرى البعض أن الأمر تعبدي فقط و هو تعبدي بلا شك، إلا أن فيه تقرير حق المرأة في أن يعاود الزوج طلبها، و قد أزال بالوضوء ما تغير من عرقه ورائحته من المرة الأولى.

ثم إن نزوة - أو تزيين شيطان، أو تحريض صحبة سوء قد تدفع الرجل أن يطلب التمتع بامرأته من حيث لم يأمره الله، جاهلا بأمر الله تعالى:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾} [البقرة: ٢٢٣]، أو مفسرا: أني شئتم على هواه، والصواب في: (أنى شئتم)، أي: كيف شئتم، وقيل: متى شئتم، بعد أن يكون في الوضع المأذون فيه " فتدرك السنة المرأة من هذا النزوع الفاسد الذي قد تستكره عليه، أو تهدد إن لم تفعله بطلاق أو فراق، وهو مما يؤذيها وينتقص من كرامتها.

عن عبد الله بن باسط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قلت لها: أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه، قلت: سل يا ابن أخي ما بدا لك. قلت: أأسألك عن إتيان النساء في أدبارهن، فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي استحيت الأنصارية فخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله، فقال:♂**ادعوها لي**ـــ فدعيت، فقال:{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] **صماما واحدا**ـــ. قال والصمام: السبيل الواحد [1]. بل إن

(2) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة عن أبي سعيد، ورواه ابن حبان والحاكم، والبيهقي، وزادوا:♂**فإنه أنشط للعود**ـــ، وكذا رواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في الطب.

(1) أخرجه أحمد - واللفظ له - والترمذي، وعبدبن حميد، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن بن سابط، والأحاديث المحذرة من هذا الفعل والمذفرة منه كثيرة، منها:♂**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**ـــ رواه الطبراني في الكبير

السنة المطهرة تخرج هذا الفعل السيئ وصاحبه من دائرة الإيمان: ﷺ **من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضا، أو أتى امرأة في دبرها، فقد بريء مما أنزل على محمد** ﷺ (2) ولقد أكرم الله الناس بما أنزل من القرآن، بما أتى نبيه صلى الله عليه وسلم من الحكمة، أي السنة المطهرة، ولهم في معاملة المرأة في حال الحيض بما يوقعهم هم في العنت، ويوقع النساء في العزل والإضرار، فنزل البيان الإلهي: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] نزلت هذه الآية في عمرو بن الدحداح الأنصاري، وهو من بلى: حي من قضاعة، فلما نزلت: {فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ} [البقرة: ٢٢٢] أخرجوهن من البيوت والفرش كفعل العجم، ولم يؤاكلوهم في إناء واحد، فقال ناس للنبي: قد شق علينا اعتزال الحائض، والبرد شديد، فقال: إنما أمرتم باعتزال الفرج، وقرأ عليهم: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] (1).

ومتى طهرت المرأة، وصارت محلا للإمتاع والاستمتاع، فإن السنة المطهرة ترتب لها الحق في أمرين:

أولهما: حقها في أن تحقق الهدف الثالث من إنشاء الزواج، ألا وهو الإنجاب، حماية لها من عزوف زوج عن حمل مؤنة تربية الأولاد، والإنفاق عليهم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل على الحرة إلا

عن خزيمة بن ثابت، وﷺ **إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن** ﷺ رواه الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت وهو صحيح.

وﷺ **استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن** ﷺ رواه البيهقي عن السنن عن خزيمة بن ثابت، وهو صحيح. وﷺ **استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن** ﷺ رواه سمويه عن جابر، وهو صحيح.

(2) رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة.

(1) العجاب في بيان الأسباب، ج1، ص 554.

بإذنها" ولا يعني هذا الإذن لهما بالإتفاق على ما يسمى منع الإنجاب نهائيا لأمر في أنفسهما، فيفر غان الزواج من مضمون كونه سبيل تعمير الأرض.

الآخر: حقها في أن يأتيها رجلها في اطمئنان الطرفين، وانعقاد نيتهما على تكثير سواد من يوحدون الله بذريتهما الصالحة، التي تكون لهما قرة عين في قابل حياتهما عن ابن عباس قال: " لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله، قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنهما إن يقدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبدا ".

ولأنه من المباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع فإن الأمر في كثير من الأحوال لا يخلو من دخول زوجة جديدة في حياة الأسرة المسلمة التي تكونت بالزواج من الأولى، ويغلب أن تكون الزوجة الأولى محل ركون وميل من الزوج، هو الذي دفع به أن يثني، فتحرص السنة المطهرة على إقرار حق كل من الزوجين:

أولا: بترتيب زمن المكوث عند الزوجة الجديدة من أول الدخول بها حتى لا يستمرئ الزوج ومن بها به حديثا حق الإقامة الطويلة عندها، وحتى لا تعذب الأولى عذابين: عذاب دخول ضرة عليها، وعذاب الشعور بالإهمال، والتجنب والهجر:♂**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا**[1].

وهذا تمام العدل من السنة الشريفة بمراعاة حال كل منهما قبل الزواج، وترتيب حق بقاء الزوج عندها على أساسه.

وثانيا: بإلزام الزوج العدل بين الزوجتين - أو الزوجات إذا

(1) رواه البيهقي في السنن، عن أنس، كما رواه أبو عوانة في مسنده، والخطيب في التاريخ.

تعددن - في كل الأمور التي باستطاعته العدل فيها، وبخاصة الأمور المادية، ولعل الله بعذره إذا زاد ميله القلبي إلى واحدة عن الأخرى أو الأخريات لأن العدل ألا يقع ميلا البتة، وهو متعذر، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول:ﷺ**وهذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**ﷺ[2]، فإن لم يعدل الزوج فالعقاب مائل فوق رأسه: " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط " وليكن مبدؤه:{فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ} [النساء: ١٢٩] بترك المستطاع، والجور على المرغوب عنها فإن مالا يدرك كله لا يترك جله:{فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩] التي ليست ذات بعل ولا مطلقة.

وثالثا: يمنع التي تجد لنفسها حظوة من التشبع بما لا حق لها، فتظلم بذلك الأخرى.

عن أسماء - رضى الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله - إن لي ضرة، فهل جناح على إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال:ﷺ**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**ﷺ[1].

ومن فطنة المرأة وحرصها على بقاء العشرة واستمرارها في ظل حياة زوجية هي خير لها من تأتم، إن تدرك تحول نفس الزوج عنها، أو عدم قدرتها على الوفاء باحتياجاته، فتتنازل مختارة عن نوبتها لضرتها - أو إحداهن - تعفي نفسها بذلك من حرج، وتستبقي وفاء زوج وتكسب ود ضرة، والسنة العملية شهدت ذلك، وأقرته، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة

(2) البيضاوي، تفسيره ج2، ص263.
(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أحبض إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة[1].

ولعل هذا هو المقصود من قوله تعالى:{وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ} [النساء: ١٢٨].

ومادام الحديث قد بلغ منا مكان التعدد وما يترتب عليه من حقوق للمرأة، فمن الأولى هنا أن تدحض فرية ظلم الإسلام للمرأة بإباحة التعدد:

" والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، مثل الصين والهنود والفرس، والمصريين القدماء، والعبريين والعرب، والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوروبا الشرقية والغربية مثل: ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وإنجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج. ومازال هذا النظام منتشرا في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وإفريقيا [2].

والإسلام لم ينشأ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد صلى الله عليه وسلم " اليهودية والنصرانية "، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، فلما جاء الإسلام أبقى على

(1) رواه مسلم في صحيحه، برقم (1463).
(2) علي عبد الواحد وافي، قصة الزواج والعزوبة، القاهرة: 1395 هـ. ص 52.

التعدد مباحا ووضع له أسسا تنظمه وحدّ من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.. كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضا لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم، أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك[1].

ولا يدري المرء: هل دافع المعارضين للتعدد هو سوء الفهم أم هو سوء القصد؟

أما الدكتور مصطفى السباعي فيقسم معارضي التعدد إلى فريقين:

الأول: فريق حسن النية، رأي الغربيين ومن لف لفهم، يهاجمون تعدد الزوجات في شريعة الإسلام، فخيل إليه أن في متابعتهم تخليص الشريعة السمحة من عيب يلصق بها

والآخر: فريق سيئ الذية، يخادع المسلمين بهذا الرأي يبغي تشكيكهم في فعل نبيهم، وفعل صحابته، ومن تابع على ذلك منذ أرسل الله نبيه بالإسلام إلى اليوم.

وهناك فريق من معارضي التعدد ممن لا علم صحيحا لهم بشريعة الإسلام - يزعمون أن القرآن الكريم منع التعدد من خلال آيتين في سورة النساء: أولهما قوله تعالى:{فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً } [النساء: ٣]، وهذه تشترط العدل لإباحة التعدد، والثانية هي:{ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ

(1) محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، القاهرة: جماعة أنصار السنة المحمدية، ص 4 - 6.

حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]، والثانية تقرر - من خلال العلم الإلهي بالعباد - استحالة تحقيق العدل، وتبعا لرأيهم هذا فالتعدد ممنوع، و هؤلاء يصفهم الشيخ محمود شلتوت بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها عن مواضعها [1]. ويفند رأيهم في تعارض الآيتين: بإباحة التعدد ثم الحكم باستحالة تحقيق أهم شروط إباحته وهو العدل، ويرى أن الآية الثانية:{ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } [النساء: ١٢٩]، تتعاون مع الآية الأولى:{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ} [النساء: ٣]، على تقرير مبدأ التعدد، الأمر الذي يزيل التحرج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبي صلى الله عله وسلم زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم، وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات، ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة، وإلى المجتمع بصفة عامة[2].

و لو لم يكن تعدد الزوجات إحسانا إلى المجتمع المسلم كله، وتيسيرا عليه، وإحسانا إلى النساء بصفة خاصة - كما سيتضح فيما يأتي من القول صحيح البخاري[3] أن سعيد بن جبير قال: وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

و يذكر ابن حجر [4] أن معنى الحديث هو أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم هو من كان أكثر نساء من غيره مما يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل..

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: 1395 هـ، ص 182.
(2) المصدر السابق، ص 183.
(3) كتاب النكاح، ج5، 1951.
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، ج9، ص114.

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح: أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل ".

وتؤكد الكتابات التي عالجت مسألة تعدد الزوجات، والتي نشطت في البحث عن حلول لظاهرة كثرة أعداد النساء في مقابل أعداد الرجال الحقائق الآتية:

1 - الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أظهرت أن نسبة النساء هناك آنذاك كانت (7): (1) من نسبة عدد الرجال مما يعني أن هناك سبع نساء في مقابل كل رجل واحد، فهل كان من الممكن الخروج من هذا المأزق إلا بإباحة التعدد: كفالة لنساء لا يجدن العائل الذي يغني ويعف؟

2 - جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان، الصادر سنة 1384 هـ / 1964 م أن عدد السكان في الاتحاد السوفيتي - وكان لا يزال قائما وقتها - يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، بينما يزيد عددهن مليوني نسمة عن عدد الرجال في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا - الغربية وقتها[1]، فهل لدى معارضي التعدد حل إنساني شريف لهذه التركيبة المجتمعية غير سبيل التعدد؟ " وصلة الرجل بعدد من النساء من الأمور التي تبت فيها الأحوال الاجتماعية، ويعتبر تجاهلها مقاومة عابثة للأمر الواقع، وذلك أن النسبة بين عدد الرجال والنساء إما أن تكون متساوية أو أن تكون راجحة في إحدى

(1) محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور في الكويت، 1388 هـ، ص 232.

الناحيتين، فإن كانت متساوية، أو كان عدد النساء أقل فإن تعدد الزوجات لابد أن يختفي من تلقاء نفسه، وستفرض الطبيعة توازنها العادل قسرا ويكتفي كل امرئ طوعا أو كرها بما عنده، وأما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال بين واحد من ثلاثة: إما أن نقضي على بعضهن بالحرمان حتى الموت، وإما أن نبيح اتخاذ الخليلات، ونقر جريمة الزنى، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات.. ونظن أن المرأة قبل الرجل - تأبى حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، فلم يبق أمامها إلا أن تشرك فرجها في رجل يحتضنها، ويذسب إليه أولادها، ولا مناص بعدئذ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرح به الإسلام..

ومع المبررات الكثيرة للتعدد، فإن الإسلام الذي أباحه رفض رفضا باتا أن يجعله امتدادًا لشهوات بعض الرجال، وميلهم إلى مزيد من التمتع والتسلط، فالغرم على قدر الغنم، والمتع الميسرة تتبعها حقوق ثقيلة ثم فلابد - عند التعدد - من تيقن العدالة تحرسه، أما إذا ظلم الرجل نفسه وأولاده أو زوجاته فلا تعدد هناك، الذي يعدد يجب أن يكون قادرا على النفقة اللازمة.

وإذا كان الشارع يعتبر العجز عن النفقه عذرا عن الاقتران بواحدة، فهو من باب أولى - مانع من الاقتران بما فوقها.. إن الشارع يوصي الشباب الأعزب بالصيام مادام لا يستطيع الزواج ويأمر العاجز عن الواحدة بالاستعفاف: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ} [النور: ٣٣]، فكيف الحال بما عنده واحده؟ إنه بالصبر أحق وبالاستعفاف أولى.. وكذلك يوجب الإسلام العدل مع الزوجات.. لئن كان الميل القلبي أعصى من أن يتحكم فيه إنسان، فإن هناك من الأعمال والأحوال ما يستطيع كل زوج فيه أن يرعى الحدود المشروعة، وأن يزن تصرفه بالقسط، وأن يخشى الله فيما

استرعاه من أهل ومال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**إن الله سائل كل امرئ عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيعه**ﷺ [1].

وقال:ﷺ**بحسب المرء من الإثم أن يضيع من يعول**ﷺ [2]، تلك حدود العدل الذي قرنه الله بالتعدد، فمن استطاع النهوض بأعبائها فليتزوج مثنى وثلاث ورباع، وإلا فليكتف بقرينته الفذة:{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣][3].

وقد أورد الدكتور أحمد الحوفي دفاعا عن التعدد، أنقله هنا مطولا، لأنه اعتمد فيه عن نقول باحثين غربين من بني جلدة المضللين المشنعين على نظام التعدد في الزواج الإسلامي:

1 - عرفنا أن التعدد ذائع في العالم كله قديمة وحديثة، سواء أكان مباحا أو غير مباح.. وعرفنا أن القوانين قد أخفقت في تحريمه.. فأيهما إذن فيه الخير للرجال والنساء، أن يباح التعدد أم يحظر؟.. أيهما أبقى على الكرامة والشرف وسلامة النسب: زواج مشروع في العلن، يطب لما في المجتمع من داء، وتترتب عليه آثار الزواج، أم محادثة محظورة تجري في الخفاء وعلى رياء، وتزيد الداء استفحالا؟..

أيهما أصون للعفة وسمعة الأسر ومستقبل الأبناء: تعدد أباحه الإسلام؟ أم سفاح حرمه وحرمته الأديان؟ من الذي يفضل للرجل ولكرامة زوجته أن يخادن عليها، ويرتكب الإثم ويتغفلها، ويتعدى

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (235/9) عن الذسائي بسنده عن قتاده عن أنس، وكذلك رواه أبو نعيم أيضا (235/9) من غير طريق الذسائي، والسند صحيح إن كان قتادة قد سمعه عن أنس.

(2) ويروى:ﷺ**كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**ﷺ أخرجه ابو داود (268/1) وغيره من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (415/1) ووافقه الذهبي، وروى مسلم (78/2) من طريق أخرى عنه نحوه.

(3) محمد الغزالي، فقه السيرة، دمشق: دار القلم، ط6، 1416 هـ/1995 م، ص432 - 434.

على حصن رجل آخر، فيعيش مع امرأة أخرى معيشة فاجرة لا يقرها دين ولا خلق كريم ولا قانون؟!!

2 - وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الاجتماع كالأساتذة: وستر مارك، وهوبوز وهيلير Wheeler، Hoobose، Westermark أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، وأنه قليل الانتشار أو مجهول في الشعوب البدائية المتأخرة.. ويعزز لوي Lowie ذلك بقوله في تحليله العوامل النفسية لتعدد الزوجات: ليس هذا النظام دليلا على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعتها ومهانتها، وليس الدافع إليه الإنغماس في الشهوة والتهالك عليها، إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها للإقتران بغيرها، لشدة رغبتها في طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذرية. وكذلك يذهب جوستاف لوليون إلى أنه نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تجدهما في أوروبا.

ويقول: لست أرى سببا للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من تعددهن الشرعى عند الأوروبيين، بل إنني أرى أنه أسمى منه. وهنا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من نظرهم إلى احتجاجنا عليهم شزرا، ويرد مذسنيور لوروا على الذين ذهبوا إلى أن التعدد أثر للإختلاط بين النساء والرجال بأنه قد استيقن أن هذا الاختلاط ليس له أثر في أي ناحية من أريقية - حيث التعدد - إلا بين قعان البقر والوحش، ويؤكد أن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية، كما يزعم بعض الباحثين، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها، وقد ذكر إتيين

دينيه، أن الرحالة الغربيين لاحظوا أن تعدد الزوجات عند المسلمين أقل انتشارا منه عند المسيحين الذين يزعمون بأن زواجهم بأكثر من واحدة محرم. ثم دافع عن تعدد الزوجات في الإسلام دفاعا طويلا قويا في رسالته (أشعة خاصة بنور الإسلام) نجتزيء منه بهذه الفقرات: لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، بل يساير قوانينها، ويزامل أزمانها، أما النيسة فإنها تصادة الطبيعة، وتغالطها في كثير من شئون الحياة، مثل فرضها على الرهبان ألا يتزوجوا، ويقضوا حياتهم أعزابا. على أن الإسلام لا يكتفي بأن يساير الطبيعة ولا يتمرد عليها، وإنما يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا، وأسهل تطبيقا في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور. وقد لقي تعدد الزوجات حملات كثيرة، وبسببة ثلب كثير من الإسلام وطعنوه. ولا شك أن وحدة الزوجة هي المثل الأعلى، ولكن ما العمل وهذه الوحدة تعارض الطبيعة وتصادم الحقائق؟ بل إن هذه الوحدة يستحيل تنفيذها على الإطلاق، فلم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع - وهو دين اليسر - إلا أن يتبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكما قاطعا، ولا يأمر به أمرا باتا، فنقص عدد الزوجات الشرعيات وقد كان عند العرب مباحا بلا قيد، ثم أشار بالوحدة إذا لم يتحقق العدل.. وعلينا أن نسأل أنفسنا: هل استطاعت المسيحية - بتقريرها الجبر بوحدة الزوجة، وتشددها في تنفيذ ذلك - أن تمنع تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟.. إن تعدد الزوجات طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم؟ ولهذا فإن ما فعلته المسيحية لم تف بالغرض الذي أرادته، فانعكست الغاية وصرنا نرى الإغراء بجميع أنواعه، على أن وحدة الزوجة، وهي عقيدة مسيحية ظاهرا لا باطنا تنطوي تحتها سيئات عدة أهمها الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين.. وهذه الأمراض الاجتماعية لم

تكن معروفة في البلاد الإسلامية التي طبقت فيها الشريعة تطبيقا صحيحا دقيقا، وإنما عرفت وانتشرت فيما بعد بالاحتكاك بالمدنية الغربية، ومن أمثلة ذلك، أن الدعارة لم تعرف بقبيلة ميزاب ببلاد الجزائر إلا بعد أن تم ضمها إلى فرنسا سنة 1883، وكذلك الحال في الأستانة فإنها لم تعرف الدعارة إلا سنة 1831 " [1].

إن الشرع العادل الذي أقر التعدد الذي كان معمولا به: بين العرب قبل الإسلام، بعد أن هذبه وعدله، وحقق به التوازن في الحقوق، يبقي على هذا التعدد حلا أمثل لمشكلات المرأة المقبلة كما أخبرت بها السنة المطهرة؟ "ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" [2]. و " ترى الرجل الواحد يتبعه أربعين امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء" [3]. فهل تدرك العاقلات من بنات جلدتنا، اللواتي يتبعن المنادين بمنع التعدد، أن السنة المطهرة كانت أحرص ما تكون على حقوق المرأة في استقرار حياتها، وصون عفتها مما يزعم المضللون لها أنهم يبتغونه لها؟!

لنهنأ المرأة إذن بما قررته السنة لها من حقوق، ولتركن إلى زوج صالح يكون لها نافذة أو تشاركها فيه أخرى وأخريات، فقد كفلت لها السنة في ظلال نظام الزواج في الإسلام ما يضمن - بإذن الله - صلاح أمرها كله وجعلت من قوامة الرجل عليها كفالة لحاجاتها التي لا تقدر على توفيرها لنفسها بكدة - إلا أن تشقى مثلما يشقى الرجل ولا تستطيع.

وقوامة الرجل على المرأة بما أثار المضللون حوله الشبهات،

(1) أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (1977) ص23 - 25.
(2) رواه البخاري في صحيحه، ج5، ص 2005.
(3) المصدر السابق نفسه.

وزعموا أنه من انتقاص كرامة المرأة أن تكون تحت قوامة الرجل وأن ذلك سيتنافى مع القول بمساواة المرأة للرجل.

وكما هو المعروف من شأن التشريع الإسلامي في تنظيمه لحياة المسلمين، أن الوحي كما يتنزل في الوقائع التي تعتري حياة المسلمين: بيانا لحكم، أو تصويبا لإجراء اتخذ ويلزم الرجوع عنه أو تعديله، وقد قال مقاتل في سبب نزول حكم الله تعالى بقوامة الرجل على المرأة " نزلت في سعد بن الربيع، كان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت على زوجها فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. فقال: لنقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي: ارجعا، هذا جبريل أتاني، فأنزل الله تعالى:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٣٤]... الآية، فقال النبي:ﷺ**أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص**"[1].

و أخرج ابن أبي حاتم عن طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن امرأة جاءت إلى النبي تستعدي على زوجها أنه لمها، فقال رسول الله: القصاص، فأنزل الله تعالى:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٣٤] الآية، فرجعت بغير قصاص [1].

(1) العجاب في بيان الأسباب، ج2، ص 869. (وقد نقل الثعلبي عن الكلبي أن آية القوامة نزلت في سعد بن الربيع، وامرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة كذلك نقل عن أبي روق أنها نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، كانت نشزت عليه فلطمها).

(1) المرجع السابق، ص868. وقد أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الواحدي من طريق هشام كلاهما عن يونس، وفي رواية ابن المنذر من طريق جرير بن حازم كلاما عن الحسن: فجعل رسول الله يقول: القصاص القصاص ولا يقضي قضاء، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ :"**أرادوا أمرا وأراد الله غيره**".

وفي بيان استحقاق الرجل القوامة، وتفسير قوله تعالى:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٣٤] قال البيضاوي: يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال:{بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ} [النساء: ٣٤] بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد من القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، ونحوها والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق:{وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} [النساء: ٣٤] في نكاحهن كالمهر والنفقة. (2)

وللسنة المطهرة في ضمان الحقوق المتبادلة في المعاملة في ظل فرض القوامة بيان:عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**ولا تضربوا إماء الله**ـــ فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**لقد طاع بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئ بخياركم**ـــ (3). ولنا أن نتصور - في ظل حرصنا على حرص الصحابة على الخيرية، وحرصهم على الامتثال لأوامر النبي - كيف كان أثر هذا التوجية في ضمان حق المرأة في إحسان معاملتها.

فإذا رجعنا إلى دعوى المضللين بأن القوامة تنتقص من كرامة المرأة، وتتنافى مع المساواة بينها وبين الرجل، قلنا في تفنيد ذلك:

" باديء ذي بدء نقول: إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، إن الجنس الواحد رجلا أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحد المساواة بين أفراده كافة، بل إن الحياة كلها تفسد لو

(2) البيضاوي، تفسيره: ج2، ص 684.
(3) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ذئرن: اجتران وغلبن.

أريد مثل هذه المساواة، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين، فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال، فكيف بين جنس الرجال والنساء؟!.

إذنا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق، نعتقد أن هناك قدرا من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عدل وليس بمساواة.

أ- فالمراة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في الأحكام التفصيلية.

ب- والمرأة تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة:{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾} [التوبة: ٧١].

ج- والمرأة كالرجل في تملكها لمالها، وتصرفها فيه.

د- وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تكره على ما لا تريد.

إن من منهج الإسلام أن يحتفظ الرجل برجولته، ومن أجل هذا حرم عليه الذهب والحرير، وأن تبقى المرأة محتفظة بأنوثتها، ومن أجل ذلك حرم عليها الاختلاط بالرجال، والتبذل أمامهم، وغشيان تجمعاتهم.

أما قوامة الرجل فالمرأة أحوج إليها من الرجل، لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلي عليه، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضي تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في

ذلك أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأيا مستقلا، ولم يقل لها يوم من الأيام كلمة " لا " أو: " هكذا يجب أن تفعلي " فقال لها القاضي مستغربا: أليس في ذا الموقف من زوجك ما يعزز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة. فصرخت قائلة: كلا.. كلا.. أنا لا أنا لا أريد منافسا، بل أريد زوجا يحكمني ويقودني " (1).

لقد أسيء فهم القوامة، أو هكذا تريد أن تفهم، فقوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: " كل نفس من بني آدم سيد أهله، والمراة سيدة بيتها ".

والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها، فهو محصور في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه، كمصلحة الزوج المالية، وليس عليها أن تطيعه في المعصية، أو في غير المعروف.

إن البديل للقوامة اقتصاديا: هو أن تشقى المرأة في الكدح من أجل إعالة نفسها، لأن أنفتها من القوامة تلزمها أنفة أخرى هي التي أوجبت القوامة، وهي ما ينفق الرجل عليها من ماله " والنساء العاقلات يرين أن كفالة الآباء والأزواج للمرأة أفضل وأشرف من مطالبتها بالإنفاق على نفسها منذ أن تبلغ سن النضج أو بعد ذلك.

إن المرأة تتعرض لبلاء مثير في طلبها للرزق، وانطلاقها للكدح في أرجاء الأرض، وما ركبت طائرة يوما إلا ونظرت للفتيات العاملات نظرة أسف، وقلت في نفسي: لماذا لا يخدمنا رجال بدل هؤلاء الفتيات؟ إنهن يقمن بعمل شاق، ويتناقلن بين العواصم

(1) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق.

المتباعدة، ويبتن بعيدا عن أهلهن، إن اختيار النساء لهذه الأعمال ليس دلالة إنسانية، بل هو أقرب إلى المسالك الحيوانية، وإن حملن اسم مضيفات، إن الإسلام يعلو بالمرأة فوق هذا المستوى " [1]. ولا يتحقق الارتفاع المذكور إلا من خلال القوامة، وإن رفضوها ورفضنها.

واجتماعيا: أن تنقلب نظرة المرأة إلى بيتها وزوجها، ووظيفة الأمومة التي شرفها الله بها " فالبيت سجن مؤبد، والزوج سجان قاهر، والقوامة سيف مصلت، والأمومة تكاثر رعوي، حتى أوجد ذلك في نفوس النساء أنفة واشمئزازا، وبحثا عن الإنطلاق بلا قيود.

وأقول: إنه ليس هناك شيء يستطيع تحقيق ذات الأنثى أكثر من بيتها، وحدبها على أطفالها، لقد صرح عدد من النساء الشهيرات عالميا في مجال التمثيل والسينما والمسرح والرقص بأنهن لم يسعدن بشهرتهن كسعادتهن بأولادهن.

تقول صوفيا لورين: " إن حبي للأطفال هو أفضل وسيلة لمقاومة تجاعيد السن، وقد تتحدث بعض النساء عن أسعد أوقات حياتهن بطريقة أو بأخرى، وغالبا ما يذكرن سن الثامنة عشرة، أو الثانية والعشرين أما بالنسبة لي، فهو سن الرابعة والثلاثين حين أنجبت ولدي الأول، وسن الثامنة والثلاثين حين أنجبت الثاني ".

وبقدر ما حرصت السنة المطهرة على تقرير حقوق المرأة في مجتمع كان قبل البعثة لا يحسب للمرأة حسابا في رأي أو وجود - بقدر ما تحرص على إرشادها إلا ما يكفل لها الاستقرار في بيت هي فيه الراعية بكلمة الله - فكانت سكنا وروحا وإشباعا، تضمن بذلك أن تحصنه ويحصنها حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن ابن الزبير عن

(1) محمد الغزالي، هموم داعية.. ص71 - 72.

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه وقال:ﷺ**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه**ﷺ[1]. وهذا بقدر ما يضمن لها تعفف زوجها عن غيرها، بقدر ما يوجب عليها أن تكون جاهزة وقادرة على رد ما في نفسه وقت طلبه.

وعلى قدر ما رسمت آيات القرآن بوضوح ما على الرجال من وجوب أن:{يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ} [النور: ٣٠]، رسمت بوضوح أشد ما على المؤمنات من وجوب أن " يغضضن أبصارهن " فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر فيه من الرجال " ويحفظن فروجهن " بالتستر أو التحفظ عن الزنى، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] كالحلى والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له:{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا، وقيل: إن المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجة والكفان لأنها ليس بعورة، الأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا الضرورة ك كالمعالجة وتحمل الشهادة،{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] سترا لأعناقهن،{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] كرره لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له:{إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١] فإنهم

(1) رواه مسلم في صحيحه، ج2، ص 1021، برقم (1403). ومثل قوله:ﷺ**إن المرأة إذا أقبلت لأي صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي معها**ﷺ رواه الترمذي وابن حبان، عن جابر وكذلك قوله:ﷺ**إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم، فإن ذلك معهم**ﷺ.

المقصودون بالزينة، لوهن أن ينظرن إلى جميع بدنهن حتى الفرج بكره، {أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ} [النور: ٣١] لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن إلى مداخلتهم، وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما في الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة، وإنما لم يذكر الأعمام ولا الأخوال لأنهم في معنى الإخوان، أو لأن الأحوط أن يتسترن عنهم حذرا أن يصفوهن لأبنائهم:{أَوْ نِسَآئِهِنَّ} [النور: ٣١] يعني المؤمنات، فإن الكافرات لا يتحرجن عند وصفهم للرجال، أو النساء كلهن، وللعلماء في ذلك خلاف:{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ} [النور: ٣١] يعم الإماء والعبيد لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أتي فاطمة بعبد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال عليه الصلاة والسلام:♂**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**ـــ[1]، وقيل: إنما أراد بها الإمام، وعبد المرأة كالأجنبي منها:{أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ} [النور: ٣١] أي غير أولي الحاجة من النساء وهم الشيوخ الهرم والممسوحون، وفي المجبوب والخصى خلاف.

وقيل: البلة الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم، ولا يعرفون شيئا من أمور النساء:{أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ} [النور: ٣١] لعدم تميزهم، من الظهور بمعنى الاطلاع، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة (من الظهور بمعنى الغلبة)،{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

لتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، فإن ذلك يورث ميلا في

(1) أي: إنما اللذان ينظرا إليك هما: هما أبوك لا حرج منه، وغلامك ولا حرج منه كذلك.

الرجال، وهو أبلغ عن النهي في إظهار الزينة، وأدل على المنع من رفع الصوت:{وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ} [النور: ٣١] إذ لا يكاد يخلو أحدكم في التفريط لا سيما في الكف عن الشهوات، وقيل: توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية، فإنه وإن جب بالإسلام، لكنه يجب الندم عليه، والعزم على الكف عنه كلما يتذكر

ولقد يقال أنك إنما تتكلم عن واجبات المرأة الآن لا عن حقوقها، وأقول: لا حق وإلا في مقابلة واجب، ثم إن إلزام المرأة بالوفاء بهذه الواجبات إنما هو من حقها على المجتمع المسلم الذي عليه أن يتولى حركتها بحياطة تمنع خروجها عن الجادة، ومادام الرجل قد ألزم بغض البصر وحفظ الفرج، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها في المقابل تلزم بما منع منه، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها بالمقابل تلزم بما منع منه، وبما يكون من مقدماته أو يؤدي إليه، وللسنة في ملبس المرأة بيان عن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: والمرأة يا رسول الله؟ قال:♂**ترخي شبرا**═ فقالت: إذن تنكشف عنا. قال:♂**فذراعا لا تزيد عليه**═ (1) والسنة المطهرة بذلك تؤسس للمرأة حق في حياطتها ومنعها من جر ذيلها عجبا وخيلاء، كما منعت الرجل من إطالة إزرها عجبا وبطرا، فتخسف به الأرض، فيتجلجل في باطنها إلى يوم القيامة (2).

ولأن الحياة الزوجية لا تخلو مما يعكر صفوها أحيانا، ولأن المرأة خلقت من ضلع، وأعوج الضلع أعلاه، ولابد من القبول بالاستمتاع بها وبها عوج حتى لا تكسرها محاولة التقويم، لكن هذا

(1) رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر: فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال:♂**فيرخين ذراعا لا يزدن عليه**═.

(2) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ◘ يقول:♂**إزرة المؤمن لإلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار**═ قال ذلك ثلاث مرات،♂**ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزره بطرا**═ رواه أبو داود، وابن ماجه.

حمت السنة المطهرة المرأة من كراهية أو نفرة من خلق شكس يكون فيها يتبرم منه الزوج: ﷺ **لا يفركن مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها غيره** ﷺ [1]. كما أوصت بالترفق بها، ومراعاة حقها في النصح إن كان بها عوج مع صحبة وعشرة، ووجود ولد عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال: ﷺ **طلقها** ﷺ، قلت: لي منها ولدا، ولها صحبة، قال: ﷺ **فمرها** ﷺ يقول: ﷺ **عظها فإن يكن فيها خيرا فستقبل، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك** ﷺ.

وحتى لا تؤدي اندفاعة غضب في ساعة تغلق فيها منافذ الإدراك إلى هدم الحياة الزوجية، حمت السنة دوام استقرار المرأة في بيتها من شر ذلك، فلم تمض كسرها بالطلاق في هذه الحالة: ﷺ **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** ﷺ.

كما أعفتها من أثر ما يمكن أن يكون في طبعها من حدة ومعاندة - بسبب ما يعتريها زمن الحيض من تغير وصل به بعض علماء النفس إلى حد المشابهة للجنون - فلم تمض طلاقها إذا وقع في هذه الفترة عن ابن عمر أنه طلق امراته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه، ثم قال: ﷺ **ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** ﷺ، ثم قرأ رسول الله: {إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] [2].

وأوجبت على المرأة في المقابل أن تشكر حفظ نعمة عدم تعريضها للخطر بالطلاق الغاضب، بأن منعتها بأن تكون سببا فيه،

(1) رواه أحمد، ومسلم، عن أبي هريرة.
(2) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

أو طالبة له:♂**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**═[1]. ومع هذا لم تسد السنة الشريفة الباب أمام المرأة إذا رأت أنها لا تستطيع استمرار الحياة مع زوج، لا تعيب خلقه ولا دينه، لكنها لا تستطيع أن تمنحه حسها وقلبها وشعورها، فأتاحت لها فرصة الخلاص مما لا تطيق بالمعروف، فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ♂**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**═.

ولأن الطلاق قد يقع لأمر أو آخر، ثم تنقضي العدة دون مراجعة، فتثور لذلك أنفس أولياء الزوجة، فإذا ما فاء الزوج إلى عقله ونفسه، وأراد إعادتها إلى عصمته، ووقف أولياء الأمر حائلا دون اتصال ما انقطع، فقد حمي الشرع الحنيف المرأة من أن يعضلها ذووها أن ترجع إلى زوجها أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن - وهو البصري - قال - في قوله تعالى:{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ } [البقرة: ٢٣٢]... الآية، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أخت لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه[2].

وكما ترعى السنة المطهرة رابطة الزوجية، وتؤسس حقوق

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن ثوبان.
(2) العجاب في بيان الأسباب، ج1، ص590.

أطرافها، فإنها تبقى رعايتها لرابطة النسب والدم الأصلية من أن تضار بسبب الحرص على رابطة الزوجية، ولأن ما يقع بين الضرائر من تغير النفس، والكيد وغيره مما يقطع العلاقات، والروابط والأواصر قد يجني على رابطة الدم الأصلية نهت السنة عن أشكال من الذكاح: ﷺ **لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى** ﷺ [1].

فإذا ما انقصمت عروة الزوجية، وكان بين الزوجين أولاد، لرتبت السنة حقوق الحضانة، واستمعت شكوى المرأة، وأقرت حقها فيها إذا ما قامت على ذلك الحق حجة أو رغبة محضون عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمون سليمان، مولى لأهل المدينة قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يحاقني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة - وعند النسائي من عذب الماء - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ **هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئته، فأخذ بيد أمه** ﷺ [2].

وتفصل السنة المطهرة في الموقف المشابه بحق المرأة مع

(1) رواه أبو داود، عن أبى هريرة. ومثله: ﷺ **لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة** ﷺ رواه مسلم عن أبي هريرة. ﷺ **لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها** ﷺ رواه النسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه عن جابر، وابن ماجه عن أبي موسى وأبي سعيد.

(2) رواه ابوداود، والنسائي، والدارمي عن هلال بن أسامة.

توقيف هذا الحق على حالتها الاجتماعية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني.

فقال صلى الله عليه وسلم :♂**أنت أحق به ما لم تنكحي**ـــ [1].

لقد حفظت السنة المطهرة للمرأة حقوقها الاجتماعية بأوثق ما يكون الحفظ من طرق، وأوجبت عليه في المقابل ما تعينها به على حماية ما قررته لها من الحقوق من أن يعصف بها سوء تصرف منها. أو تمرد على حياة زوجية هي من أكبر نعم الله عليها.

* * *

(1) رواه أحمد وأبو داود.